

أصول السرخسي

ووجهه ﷻ لا جهة له فجعل الشرع استقبال جهة الكعبة قائما مقام ما هو المطلوب لأداء هذه القرية .

وأصل الإيمان فيه تقرب إلى ﷻ تعالى بلا واسطة وفي الصلاة تقرب بواسطة البيت فكانت من شرائع الإيمان لا من نفس الإيمان .

ثم الزكاة التي تؤدي بأحد نوعي النعمة وهو المال فالنعم الديوية نعمتان نعمة البدن ونعمة المال والعبادات مشروعة لإظهار شكر النعمة بها في الدنيا ونيل الثواب في الآخرة فكما أن شكر نعمة البدن بعبادة تؤدي بجميع البدن وهي الصلاة فشكر نعمة المال بعبادة مؤداة بجنس تلك النعمة وإنما صار الأداء قرية بواسطة المصروف إليه وهو المحتاج على معنى أن المؤدي يجعل ذلك المال خالصا ﷻ تعالى في ضمن صرفه إلى المحتاج ليكون كفاية له من ﷻ تعالى لهذا كان دون الصلاة بدرجة فإنها قرية بواسطة البيت الذي ليس من أهل الاستحقاق بذاته وهذا قرية بواسطة الفقير الذي هو من أهل أن يكون مستحقا بنفسه لحاجته .

ثم الصوم الذي هو من جنس المشروع شكرا لنعمة البدن ولكنه دون الصلاة من حيث إنه لا يشتمل على أعمال متفرقة على أعضاء البدن بل يتأدى بركن واحد وهو الكف عن اقتضاء الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج وإنما صارت قرية بواسطة النفس المحتاجة إلى نيل اللذات والشهوات فهي أمانة بالسوء كما وصفها ﷻ تعالى به ففي قهرها بالكف عن اقتضاء شهواتها لابتغاء مرضاة ﷻ تعالى معنى القرية وبالتأمل في هذه الوسيلة يتبين أنه دون ما سبق .

ثم الحج الذي هو زيارة البيت المعظم وعبادة بطريق الهجرة يشتمل على أركان تختص بأوقات وأمكنة وفيها معنى القرية باعتبار معنى التعظيم لتلك الأوقات والأمكنة .

فأما العمرة فإنها سنة قوية باعتبار أن أركانها من جنس أركان الحج وما بينا من الوسيلة لا يوجب عددا من القرية ولهذا لا تتكرر فرضية